

## 218082 - هل يمكن أن تكون المسلمة ملك يمين ؟

### السؤال

هل يجوز أن تكون المسلمة ملك يمين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

" الْأَصْلُ فِي الْأَدْمِيَّينَ الْحُرِّيَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا ، وَإِنَّمَا الرَّقُّ لِعَارِضٍ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ الْعَارِضُ ، فَلَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ " انتهى من " المغني " ( 6 / 112 ) .

ثانياً :

لا يجوز استرقاق الحر أو الحرة ولو رضيا ؛ لما في ذلك من إبطال حق الله تعالى .

روى البخاري في صحيحه (2114) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ) .

وترجم عليه البخاري في صحيحه : " باب إثم من باع حراً " انتهى .

قال الشهاب الحموي رحمه الله :

" لا يجوز اسْتِرْقَاقُ الْحُرِّ بِرِضَاهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى " انتهى من " غمز عيون البصائر " ( 2 / 406 ) .

وقال الكاساني رحمه الله في " بدائع الصنائع " ( 4 / 124 ) :

" .. فِي الْحُرِّيَّةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ " انتهى .

وانظر : " المحيط البرهاني " ( 9 / 215 ) ، " درر الحكام " ( 2 / 190 ) .

ثالثاً :

" يَدْخُلُ الرَّقِيقُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَتِيَّةِ :

أَوَّلًا : اسْتِرْقَاقُ الْأَسْرَى وَالسَّبْيِ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْكُفَّارِ .

وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ اسْتِرْقَاقِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُنَافِي ابْتِدَاءَ الْإِسْتِرْقَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ جَزَاءً لِاسْتِنْكَافِ الْكَافِرِ عَنِ عِبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى .

ثَانِيًا : وَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا ، يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرَّقِّ ، سِوَاءَ أَكَانَ أَبُوهُ حُرًّا أَمْ عَبْدًا ، وَهُوَ رَقِيقٌ لِمَالِكِ أُمِّهِ ، لِأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ نَمَائِهَا ، وَنَمَائُهَا لِمَالِكِهَا ، وَلِلْإِجْمَاعِ .

ثَالِثًا : الشِّرَاءُ مِمَّنْ يَمْلِكُهُ مَلِكًا صَحِيحًا مُعْتَرَفًا بِهِ شَرْعًا ، وَكَذَا الْهَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمِيرَاثُ وَغَيْرُهَا مِنْ صُورِ انْتِقَالِ الْأَمْوَالِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى آخَرَ .

"الموسوعة الفقهية" (13-12 / 23) .

فعلى ما تقدم :

لا يصح استرقاق المسلم ، إلا في حالين :

الأولى : أن يكون الرق قد جرى عليه في كفره ، ثم أسلم بعد ذلك ؛ فإنه لا يعتق على مالكة بمجرد إسلامه ، ويصح بيعه وشراؤه .

الثاني : أن تكون أمه رقيقا ، فيرث الرق عنها .

قال الشنقيطي رحمه الله :

" فَإِنَّ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ مُسْلِمًا ، فَمَا وَجَهُ مَلِكِهِ بِالرَّقِّ ؟ مَعَ أَنَّ سَبَبَ الرَّقِّ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ وَمُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، قَدْ زَالَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَكَافَةِ الْعُقَلَاءِ : أَنَّ الْحَقَّ السَّابِقَ لَا يَرْفَعُهُ الْحَقُّ الَّلَّاحِقُ ، وَالْأَحَقِّيَّةُ بِالْأَسْبَقِيَّةِ ظَاهِرَةٌ لَا خَفَاءَ بِهَا ، فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَمَا غَنَمُوا الْكُفَّارَ بِالسَّبَبِ ثَبَتَ لَهُمْ حَقُّ الْمَلِكِيَّةِ بِتَشْرِيْعِ خَالِقِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ هَذَا الْحَقُّ وَثَبَتَ ، ثُمَّ أُسْلِمَ الرَّقِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَانَ حَقُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الرَّقِّ بِالإِسْلَامِ مَسْبُوقًا بِحَقِّ الْمَجَاهِدِ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ الْمَلِكِيَّةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ رَفْعُ الْحَقِّ السَّابِقِ ، بِالْحَقِّ الْمُتَأَخَّرِ عَنْهُ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، نَعَمْ ، يَحْسُنُ بِالْمَالِكِ ، وَيَجْمَلُ بِهِ أَنْ يُعْتَقَهُ إِذَا أُسْلِمَ ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّرَاعُ بِذَلِكَ وَرَغَّبَ فِيهِ ، وَفَتَحَ لَهُ الْأَبْوَابَ الْكَثِيرَةَ " انتهى من " أضواء البيان " (31 / 3) .

فأما إذا لم تكن المرأة قد استرقت في حرب الكفار ، أو كانت قبل ذلك رقيقا ، ثبت عليها ذلك ثبوتا شرعيا صحيحا ، فلا يحق

استرقاقها ، ولا عقد ملك يمين عليها ، ولو رضيت هي بذلك ، أو رضي به أولياؤها .

وانظر إجابة السؤال رقم : (12562) ، والسؤال رقم : (26067) .

والله أعلم .